

قرار المجلس رقم 120/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/12/11

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الأولى للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المعدل و المتمم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10 و 13،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامه واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق لـ 21 يونيو 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-236 المذكور أعلاه؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 90/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المحدد لشروط و كفاءات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90 /رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط"؛

« اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90 /رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد .يرفق الطلب بـ :

- خريطة التغطية الراديو كهربائية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛

- قائمة المحطات *ENode B* المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين و الإحداثيات الجغرافية (*GPS*) "؛

« اعتبار لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 2016/11/16 من طرف المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر "؛

« اعتبار للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتواة في دفتر الشروط للمتعامل؛

« اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت احترام المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2016/12/11.

يقرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر " توفير خدمات الجيل الرابع 4G، في الولايات الإضافية للسنة الأولى الآتية: ورقلة، الجلفة، بسكرة، غرداية، أدرار، الجزائر، وهران، قسنطينة، سطيف، بومرداس، بجاية، البليدة، عنابة، تيبازة، سيدي بلعباس، البويرة، الشلف، باتنة، برج بوعريش، المدية، معسكر، المسيلة، تيارت، سكيكدة، عين الدفلى، مستغانم، غليزان، عين تموشنت.

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية .

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس